

## الدر المختار

لكن ما مر عن الأشباه لا يضرب المحبوس إلا في ثلاث يفيدته فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس  
الولي بدين الصغير ( لا ) يحبس ( أصل ) وإن علا ( في دين فرعه ) بل يقضي القاضي دينه من  
عين ماله أو قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله .  
بحر فليحفظ ( ولا يستخلف قاض ) نائبا ( إلا إذا فوض إليه ) صريحا كقول من شئت أو دلالة  
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا أقوى لأن في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي  
الدلالة يملكهما